



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

كتاب دوري رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٩٥

بشأن

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ بتعديل نص المادة الأولى  
من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف  
في أملاك الدولة الخاصة إلي واضعي اليد عليها ، ورقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥  
بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر و مصاريف الانتقال الصادرة  
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ في أول يونية لسنة ١٩٩٥ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم  
١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ متضمناً تعديل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة  
١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلي واضعي اليد عليها .

و قد نصت المادة الثانية بأنة :  
علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

كما نشر بالوقائع المصرية العدد ( ١٢٠ ) في أول يونية لسنة ١٩٩٥ قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر و مصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس  
الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥ .

و حيث نصت المادة الثالثة منه علي أنه :-

" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره فإن  
المصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ١١٠٧ ، ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ المرفق  
صورتها " .

تحريراً في / / ١٩٩٥ م .

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور ،  
و علي القانون رقم ١٤٣ في شأن الأراضي الزراعية ،  
و علي قانون الري و الصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ،  
و علي القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة .  
و علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي و العقارات التي  
تخليها القوات المسلحة ،  
و علي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى  
واضعي اليد عليها ،  
و علي موافقة مجلس الوزراء .

### قرر ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه  
النص الآتي:  
" مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ و القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ و قرار  
رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليها يجوز للجهات الإدارية - كل في دائرة اختصاصه -  
التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعي اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١  
لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، بالطريق المباشر و بثمن المثل في تاريخ وضع اليد عليها .

### (المادة الثانية)

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقي

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤١٥ هـ  
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٩٥ م



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى (قبل الرئيس) مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥  
ملف رقم ٧/٢-٣٣ بتعديل بعض أحكام لائحة السفر و مصاريف الإنتقال الصادرة  
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور ،  
و علي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .  
و علي لائحة بدل السفر و مصاريف الإنتقال بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،  
و علي إقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بتاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٩٤ ،  
و بناء علي ما أرتأه مجلس الدولة .

قرر  
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ( ٤٧ ) من لائحة بدل السفر و مصاريف الإنتقال المشار إليها النص الآتي :  
" مادة ٤٧ : يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بما في ذلك الإضافات دون حاجة إلي تقديم شهادة  
من السكة الحديدية أو مكاتب إشتراكات الأتوبيس " .

( المادة الثانية )

تلغى المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ من لائحة بدل السفر و مصاريف الإنتقال المشار إليها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقي

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤١٥ هـ  
الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٥ م